

08711 - معنى قول النبي ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والتمر بالتمر..) - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر للتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء او كما قال صلى الله عليه وسلم دخل البيع مثل - 00:00:00
بمثل سواء بسواء. في هذه الاصناف التي وردت في الحديث فقط ام انه عام في كل شيء؟ جزاكم الله خيراً. الحديث صديق صحيح رواه مسلم فيه الشعير ايضاً ومثله الذرة - 00:00:20
انها الارز انتهى الناس وما اشبه ذلك. المقصود الحبوب والثمار التي تكال تدهر تباع كيلاً سواء بالشرع اذا كانت من جنس واحد شعير بر آأ عنف لغة اما اذا كان موجود جنسين مثل شعير بذرة. شعير ببر - 00:00:35
فلا بأس شعير بنص ساعة من البر. سابر بصاع من الشعير يدا بيد لا بأس لا بأس من التمر صائم من العروض لا بأس لا بأس وهكذا. اذا اختلف الجنس زاد التفاضل لكن يدا بيد - 00:01:01
واذا كان الجنس واحدا فلا بد من التماثل والتقرب في المجلس في هذه الانواع وما شابهها. ومثل ذلك النقود الورقية نعم. بيع مثلاً دولار الدولار يدا بيد دون ارض يدا بيد. فان كان - 00:01:26
النوع مختلف مثل دينار بدينارين فلا بأس بيد دينار بريالين سعودي ثلاثة باربعة سعودي. لا بأس ذكرهم اقل يدا بيد لان الجنس مختلف. نعم. نعم - 00:01:48